AL-AFKAR: Journal for Islamic Studies
Journal website: https://al-afkar.com

P-ISSN : 2614-4883; E-ISSN : 2614-4905 Vol. 8 No. 2 (2025)
https://doi.org/10.31943/afkarjournal.v8i2.2166 pp. 870-886

Research Article

دراسة تحليلية عن فتوى مجلس الترجيح للجمعية المحمدية في سفر المرأة بغير محرمها من منظور تعليل الأحكام الشرعية

Fajar Rachmadhani

Faculty of Islamic Studies, Universitas Muhammadiyah Yogyakarta, Indonesia;
E-mail: fajarrachmadhani@umy.ac.id

Copyright © 2025 by Authors, Published by AL-AFKAR: Journal For Islamic Studies. This is an open access article under the CC BY License (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

Received : February 05, 2025 Revised : February 27, 2025
Accepted : March 12, 2025 Avalable online : April 29, 2025

How to Cite: Fajar Rachmadhani (2025) "دراسة تحليلية عن فتوى مجلس الترجيح للجمعية المحمدية في سفر المرأة بغير محرمها من منظور تعليل الأحكام الشرعية", *al-Afkar, Journal For Islamic Studies*, 8(2), pp. 870–886. doi: 10.31943/afkarjournal.v8i2.2166.

An Analytical Study of the Fatwa of Majelis Tarjih Muhammadiyah on Safar of a Woman without Mahram from the Perspective of Ta'lil Ahkam Theory

Abstract. Safar or travel is an unavoidable part of human life, whether for worship, education, work, or other purposes. In Islam, there are various rules governing travel, including the ruling on traveling for a woman without a *mahram*. Scholars differ on the limits and conditions of travel for women without a *mahram*, depending on the evidence used and the social and security context prevailing at the time. This study aims to analyze the fatwa of the Tarjih and Tajdid Council of the Muhammadiyah regarding the ruling on women traveling without a *mahram*, considering the shar'i arguments as well as the *'illah*-based approach or the reason behind the ruling. By understanding the background and purpose of this law, it is hoped that it can provide a more comprehensive understanding and is relevant

to today's conditions. The results showed that the Tarjih and Tajdid Council of Muhammadiyah has ruled that women are allowed to travel without a mahram if it meets the needs that will be a benefit for women and society, provided that the issue of security from fitnah is fully taken into account, and in accordance with the theory of reasoning behind legal rulings, and by considering fiqh reality, namely changes in fatwas in line with changes in time and situation.

Keywords: Safar, Women, Mahram, Tarjih, Ta'lil Ahkam

ملخص البحث : إن السفر جزء لا مفر منه في الحياة الإنسانية، سواء كان للعبادة والعمل والجاجات البشرية أو غير ذلك من الأغراض. وفي الإسلام أحكام مختلفة تُحكّم السفر، منها حكم سفر المرأة بدون محرمها. تُعَدُّ مسألة سفر المرأة بغير محرم من القضايا الفقهية التي دار حولها الجدل بين العلماء قديمًا وحديثًا. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل فتوى مجلس الترجيح للجمعية المحمدية في سفر المرأة بغير محرمها من منظور الإجتهاد التعليلي أو نظرية تعليل الأحكام الشرعية. وقد استنتج الباحث من خلال هذه الدراسة بأن مجلس الترجيح والتجديد التابع للجمعية المحمدية أفتى بجواز سفر المرأة بغير محرمها إذا كان يحقق الحاجات التي في تفويتها تفويتٌ لمصلحة المرأة والمجتمع، بشرط الاحتياط التام لمسألة أمن الفتنة، مراعاةً لواقع الفقه الاجتماعي، وعملا بنظرية تعليل الأحكام الشرعية، وأخذا بفقه الواقع المتمثل في تغير الفتوى بتغير الزمان والأحوال.

المقدمة

لقد شاءت قدرة الحكيم سبحانه وتعالى أن لا يجعل شرعه بعيدا عما فطره في عقول البشر من اكتشاف العلاقات بين الأشياء وأسبابها، أو التشابه بين الأمور ونظائرها لتقوم الحجة على العقل بالنص ولتمكن العقل من إدراك حكمة النص والمقايسة عليه بعد بذل الجهد ضمن ما شرعه الله. ولهذا فقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية معللة مربوطة بأسبابها، وقد تكون العلة مما أخبرنا الشارع به، أو مما قد تدركه العقول بالاجتهاد، وربما تخفى بعض العلل مما استأثر الشارع بها لتحقيق العبودية والطاعة الكاملة لله تعالى.[1] وذلك لأن طبيعة تطور الحياة واختلاف العصور والأماكن والأحوال من حيث ظهور الحوادث واختلافها، بموجب اتساع الحضارة الإسلامية والاختلاط مع الحضارات الأخرى، وما يترتب على ذلك من أمور كثيرة لا تقدر ظواهر النصوص والمرويات على معالجتها وبيان طبائعها وأحكامها، إن ذلك كله يحتم العمل بالرأي والأخذ بدور الاجتهاد الشرعي البناء في التعرف على الأحكام الشرعية لتلك الحوادث والنوازل.[2]

إن السفر جزء لا مفر منه في الحياة الإنسانية، سواء كان للعبادة والتعليم والعمل والجاجات البشرية أو غير ذلك من الأغراض. وفي الإسلام أحكام مختلفة تحكم السفر، منها حكم سفر المرأة

[1] عادل الشيوخ. 2000 م. *تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية*. طنطا : دار البشير للثقافة والعلوم. ص 7-8

[2] عبد القادر محمد القيسي. 1993. *الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية وعند الإمام أبي حنيفة النعمان*. بيروت : دار الكتب العلمية. ص 250-251

بدون محرمها. تُعَدُّ مسألة سفر المرأة بغير محرم من القضايا الفقهية التي دار حولها الجدل بين العلماء قديمًا وحديثًا. ويعتمد اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على تفسيراتهم للنصوص الشرعية من جهة، وعلى تعليل الأحكام ومقاصد الشريعة من جهة أخرى.[3]

ويعتبر البحث في قضية تعليل الأحكام الشرعية من المباحث المهمة لدى الفقهاء والأصوليين والباحثين للوصول إلى النتيجة الصحيحة في عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية وفق روحها ومقاصدها، وذلك لأن التمسك بحرفية النصوص من الكتاب والسنة قد لا يكون تنفيذا لروح الشريعة ومقاصدها، بل يكون مضادا لها وإن كان ظاهره التمسك بها.[4]

ومن هنا يتّضح دور مجلس الترجيح والتجديد كمؤسسة الإفتاء واستنباط الأحكام الشرعية التابعة للجمعية المحمدية – بصفتها من أكبر الجمعيات الإسلامية بإندونيسيا، في بيان حكم قضية سفر المرأة بغير محرمها. وقد بني مجلس الترجيح والتجديد اجتهاده واستنباطه للأحكام الشرعية على العديد من المناهج والقواعد، منها المنهج التعليلي، وهو عبارة عن الاجتهاد في تحديد العلل الموجبة للأحكام في كل حكم بصورة خاصة ليتخذ منها مقياسا من مقاييس الحكم فيما يراد إلحاقه بالنصوص من القضايا الجديدة.[5] تهدف هذه الدراسة إلى تحليل فتوى مجلس الترجيح للجمعية المحمدية في سفر المرأة بغير محرمها من منظور الإجتهاد التعليلي أو نظرية تعليل الأحكام الشرعية.

مناهج البحث

يعتبر هذا البحث بحثا نوعيا بحيث يستخدم الباحث في بحثه المنهج التحليلي، وذلك لتحليل المعلومات عن الموضوع لبيان الحقيقة والبحث عن نظرية تعليل الأحكام وتحليل فتوى مجلس الترجيح والتجديد التابع للجمعية المحمدية المدونة في مسألة سفر المرأة بغير محرمها المبنية على تلك النظرية.

ويتم جمع البيانات في هذا البحث عن طريقة الملاحظة والتوثيق من خلال فتاوى مجلس الترجيح التابع للجمعية المحمدية المدونة في كتب الأسئلة والأجوبة الدينية (Tanya Jawab Agama Jilid 1-8). وقام الباحث بتحليل البيانات من عدة مكونات، منها؛ جمع البيانات (*Data Collection*)، وتقليل البيانات (*Data Reduction*)، وعرض البيانات (*Data Display*)، ثم استخلاص النتائج والتحقق (*Conclusion/Verification*).

[3] Inayah Nazahah dan Amir Sahidin, "Hukum Safar Wanita Tanpa Mahram Menurut Pandangan Para Ulama," Jurnal Penelitian Medan Agama 12, no. 2 (31 Desember 2021): 82–89, https://doi.org/10.58836/jpma.v12i2.11240.

[4] Yusuf Al-Qardhawi, Kaifa Nata'āmal ma'a As-Sunnah An-Nabawiyah Ma'ālim wa Dhawābith (Kairo: Daar As-Syuruq, 2002).

[5] Syamsul Anwar, Manhaj Tarjih Muhammadiyah (Yogyakarta: Panitia Musyawarah Nasional Tarjih Muhammadiyah XXX, 2018).

البحث والنتائج

مفهوم نظرية تعليل الأحكام

التعليل في اللغة مصدر علّل، فيقال: علل الرجل أي سقى سقيا بعد سقي، وجنى الثمرة مرة بعد مرة.[6] ومنه علّ الرجل أي مرِض فهو عليل والجمع أعلاء. ومنه تعلل بالأمر أي تشاغل، فيقال: فلان يعلل نفسَه أي تشاغل بنفسه. ومنه اِعتلّ الرجل أي بيّن علّته وأثبت دليله، فيكون التعليل تبيين علّة الشيء.[7]

وقد عرف الجرجاني التعليل بأنه: تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر، هو انتقال الذهن من المؤثر إلى الأثر، كانتقال الذهن من الدخان إلى النار، وقيل: التعليل، هو إظهار علية الشيء، سواء كانت تامة أو ناقصة.[8] وقد عرف السرخسي التعليل بأنه تعدية حكم الأصل إلى الفروع،[9] بمعنى أن التعليل عبارة عن آلية استخراج العلة وإثباتها مع اختلاف طرق ثبوت العلة، فقد تكون من القياس أو غيره.

وإذا كان التعليل هو بيان العلة، فجدير بنا أن نعرّف معنى العلة للوصول إلى المفهوم الواضح للتعليل. والعلة في اللغة بمعنى المرض، يقال علّ الرجل أي مرض.[10] وقد تكون بمعنى الحَدَث الذي يَشْغَلُ صاحِبَه، وقد تكون بمعنى السبب، يقال وَهَذَا عِلَّةٌ لِهَذَا، أَي سببٌ لَهُ.[11]

لقد تعددت عبارات الأصوليين في تعريفهم للعلة في الاصطلاح على النحو الآتي:

التعريف الأول : عرّف الغزالي العلة بأنها: ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه، وهو مؤثر في الحكم لا بذاته، ولكن بجعل الشارع.[12] دل تعريف الغزالي على أن العلة مؤثرة للحكم وأن الشارع هو الذي ربط بين العلة ومعلولها ربطا عاديا بحيث إن وجودها يستلزم وجود معلولها.

---

[6] الجوهري، إسماعيل بن حماد. 1978. *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. بيروت : دار العلم للملايين. ج. 5. ص. 1773.

[7] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى. 1431هـ. *لسان العرب*. بيروت : دار صادر. ج. 11. ص. 468.

[8] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. 1983. *التعريفات*. بيروت : دار الكتب العلمية. ص. 61.

[9] السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. 1431 هـ *أصول السرخسي*. بيروت : دار المعرفة. ج.2 . ص. 159.

[10] الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. 2005. *القاموس المحيط*. بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. ص. 1035.

[11] مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض. 1431 هـ. *تاج العروس من جواهر القاموس*. الكويت : دار الهداية. ج. 30. ص. 48.

[12] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. 1993. *المستصفى*. بيروت : دار الكتب العلمية. ص. 281.

التعريف الثاني : وعرّفها البيضاوي بأن العلة هي المعرّف للحكم،[13] كما عرّف الرازي العلة بأنها الوصف المعرّف للحكم.[14] وإذا كان تعريف الغزالي للعلة بأنها مؤثرة للحكم، فإن العلة عند هذا الاتجاه الثاني هي دالة على الحكم أي أنها علامة للحكم من غير تأثير فيه.

التعريف الثالث : وعرف الآمدي بأنها الباعث على الحكم.[15] واختار الآمدي مصطلح "الباعث" في تعريف العلة لأنها لا بد أن تشتمل على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وإلا فلو كانت وصفا طرديا لا حكمة فيه بل أمارة مجردة فالتعليل بها في الأصل ممتنع.[16]

التعريف المختار : فمن خلال ما سبق، يمكن القول بأن معنى العلة في اصطلاح الأصوليين يدور حول ثلاثة معان منها، المؤثر والمعرف والباعث. ويُستخلص مما تقدم أن تعريف العلة قد استقر عند المتأخرين من علماء الأصول بتحديد أكثر، وعرفوا بأن العلة "الوصف الظاهر المنضبط المناسب الذي بني الحكم عليه وربط به وجوداً وعدماً، بناء على أنه مظنة لتحقيق المصلحة المقصودة للشارع من شرع الحكم".[17]

الحكم في اللغة هو القضاء والفصل لمنع العدوان،[18] منه قوله تعالى: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾، وقوله تعالى ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ يقال "حكمت عليه بكذا " إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك، ومنه اشتقاق الحكمة، لأنها تمنع صاحبها من الأخلاق الرذيلة.

فأما الحكم في اصطلاح الأصوليين فهو خطاب اللَّه تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء، أو التخيير أو الوضع.[19] والمراد بقولهم "**خطاب اللَّه تعالى**" هو كلام اللَّه اللفظي، وليس الكلام النفسي، وإضافة الخطاب إلى اللَّه، أخرج خطاب غيره من الإنس والجن والملائكة، فإن خطاباتهم لا تسمى

---

[13] البيضاوي، عبد الله بن عمر. 2008. *منهاج الوصول إلى علم الأصول*. بيروت : دار ابن حزم. ص 199.

[14] الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. 1997. *المحصول*. بيروت : مؤسسة الرسالة. ج. 5. ص. 310.

[15] الآمدي، علي بن محمد. 1402هـ *الإحكام في أصول الأحكام*. بيروت : المكتب الإسلامي. ج. 4. ص.37.

[16] المصدر نفسه. ج.3 .ص. 202.

[17] النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. 1999. *المهذب في علم أصول الفقه المقارن*. الرياض : مكتبة الرشد. ج. 5. ص. 2116. الزحيلي، وهبة. 2006. *أصول الفقه الإسلامي*. دمشق : دار الفكر. ج. 1. ص. 651.

[18] مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض. 1431 هـ. *تاج العروس من جواهر القاموس*. ج. 31. ص. 510. مادة (ح ك م).

[19] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. 1994. *البحر المحيط في أصول الفقه*. عمان : دار الكتبي للنشر والتوزيع. ج. 1. ص. 156. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. 2002. روضة الناظر وجنة المناظر. بيروت : مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع. ج. 1. ص. 100.

حكماً، حيث لا حكم إلا للشارع، وجميع الأحكام من اللَّه تعالى، سواء كانت ثابتة بالقرآن، أو السُّنَّة، أو الإجماع، أو القياس، أو أي دليل ثبت شرعاً، فإن كل هذه المصادر راجعة في الحقيقة إلى اللَّه تعالى.

وأما المراد بقولهم "**بفعل المكلف**" فالفعل لغةً ما يقابل القول والاعتقاد والنية، ولكنه في العرف يطلق على كل ما صدر عن المكلف وهو العاقل البالغ، وتتعلق به قدرته من قول، أو فعل، أو نية، وهو المراد بفعل المكلف هنا. فيكون المقصود بالفعل هنا هو جنس الفعل، سواء كان واحداً، أو متعدداً، ويشمل القلوب والجوارح، سواء منها العبادات، أو المعاملات، أو الأخلاق، فإنها جميعا تتعلق بها الأحكام الشرعية، فالفعل هنا عام لأفعال الجوارح كوجوب الصلاة والحج والصوم، ولأفعال اللسان كتحريم النميمة والغيبة، ولأفعال القلوب كوجوب النية والقصد.

والمراد بقولهم "**الاقتضاء**" هو الطلب، والطلب قسمان: طلب فعل، وطلب ترك، وكل واحد منهما ينقسم إلى قسمين، وهما "جازم"، و "غير جازم"، فإن كان طلب الفعل طلباً جازماً فهو الإيجاب. وإن كان طلب الفعل طلباً غير جازم فهو الندب. وإن كان طلب الترك طلباً جازماً فهو التحريم، وإن كان طلب الترك طلباً غير جازم فهو الكراهية.

والمراد بقولهم "**التخيير**" هو استواء الطرفين، أي عدم طلب فعل، ولاطلب ترك، فعبارة "**بالاقتضاء أو التخيير**" شملت الأحكام التكليفية الخمسة كالواجب، والمندوب، والحرام، والكرا هة، والمباح. وأما المراد بقولهم "**الوضع**" فهو بمعنى "الجعل" أي جعْلُ الشيءِ سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو وصفه بالصحة أو الفساد أو البطلان، وهو ما يسمى بالأحكام الوضعية.[20]

والشرع في اللغة مصدر شَرَعَ بالتخفيف، والتشريع مصدر شرّع بالتشديد، والشريعة في أصل الاستعمال اللغوي بمعنى مورد الماء الذي يقصد للشرب، ثم استعملها العرب في الطريقة المستقيمة، وذلك باعتبار أن مورد الماء سبيل الحياة والسلامة للأبدان، وكذلك الشأن من الطريقة المستقيمة التي تهدى الناس إلى الخير، ففيها حياة نفوسهم، وري عقولهم.[21]

والشريعة في الاصطلاح هو ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم، وعلاقاتهم بعضهم ببعض، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة.[22] فشريعة الله هي المنهج الحق المستقيم الذي يصون الإنسانية من الزيغ والانحراف، ويجنبها مزالق الشر، ونوازع الهوى، وهي المورد العذب الذي يشفي غلتها، ويحيي نفوسها،

---

[20] النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. 1999. *المهذب في علم أصول الفقه المقارن*. ج. 1. ص. 125-133. السلمي، عياض بن نامي. 2005. *أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ*. الرياض : دار التدمرية. ص. 27.

[21] مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض. 1431 هـ. *تاج العروس من جواهر القاموس*. ج. 21. ص. 259. مادة (ش ر ع).

[22] القطان، مناع بن خليل. 2001. *تاريخ التشريع الإسلامي*. القاهرة : مكتبة الوهبة. ص. 13.

وترتوي به عقولها، ولهذا كانت الغاية من تشريع الله استقامة الإنسان على الجادة، لينال عز الدنيا وسعادة الآخرة.

ويتبين مما سبق، أن المفهوم الإجمالي لموضوع تعليل الأحكام هو بيان علل الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها، للتوصل إلى معرفة حكم حادثة لم ينص على حكمها بطريق القياس، أو لكي يبحث المجتهد في الحادثة عن معنى يصلح مناطًا لحكم شرعي يحكم به على ذلك المعنى.[23]

وقد بين محمد مصطفى شلبي أن التعليل هو: تبيين علة الشيء وهو آلية لاستخراج العلة وإثباتها مع اختلاف ثبوت العلة فقد تكون من القياس وقد تكون من سواه بملاحظة المجتهد معنى يناسب مناطا شرعيا،[24] وقد عرف الدريني التعليل بأنه تبيين أو تفسير اجتهادي عقلي يستخلص علة الحكم التي يبنى عليها لأنها السبب المعقول لتشريعه.[25]

فمن خلال هذه التعاريف تبين أن التعليل الأصولي هو تفسير وتبيين مبني على اجتهاد يقوم به المجتهد للكشف عن علة الحكم التي يبنى عليها حكم الفرع إن وجدت تلك العلة في الفرع، وأما تعليل الأحكام الاجتهادية فهو التعليل الفقهي وهو: بذل المجتهد وسعه في بيان ما استند عليه من قواعد فقهية في توجيه الأدلة ترجيحا واختيارا.[26]

نظرية تعليل الأحكام عند مجلس الترجيح التابع للجمعية المحمدية

لقد سبق بيانه في المطلب السابق، أن من أنواع الاجتهاد عند مجلس الترجيح هو الاجتهاد القياسي أو الاجتهاد التعليلي، ولقد صرّح المجلس استخدامه للقياس أو الاجتهاد التعليلي ونصّه في قراراته الرسمية حيث قال "ومتى استدعت الظروف عند مواجهة أمور وقعت ودعت الحاجة إلى العمل بها، وليست هي من أمور العبادات المحضة، ولم يرد في حكمها نص صريح من القرآن أو السنة الصحيحة، فالوصول إلى معرفة حكمها عن طريق الاجتهاد والاستنباط من النصوص الواردة على أساس تساوي العلل كما جرت عليه العمل عند علماء السلف والخلف". [27] ويكون الاجتهاد واستنباط

---

[23] البدوي، يوسف أحمد. 2000. *مقاصد الشريعة عند ابن تيمية*. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع. ص. 139-140.

[24] Muhammad Musthafa Syalabi, Ta'lil al-Ahkam : 'Ardh wa Tahlil li Thariqati at-Ta'lil wa Tathawwuratiha fi 'Ushur al-Ijtihad wa at-Taqlid (Mesir: Daar As-Salam, 2017).

[25] الديني، فتحي. 2008. *بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله*. بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة. ج. 1. ص. 28.

[26] 'Adil As-Syuwaikh, Ta'lil al-Ahkam fi as-Syari'ah al-Islamiyah (Thanta Mesir: Daar al-Basyir li as-Tsaqafah wa al-'Ulum, 2000).

[27] Majelis Tarjih dan Tajdid Pimpinan Pusat Muhammadiyah, Himpunan Putusan Tarjih (Yogyakarta: Suara Muhammadiyah, 2009).

الأحكام بناء على تحقيق مناط أو علة الحكم في الأشياء غير المنصوصة على حكمها، وخاصة في مجال المعاملات والأمور غير أمور التعبدية.

وكما تقرر في مؤتمر الجمعية المحمدية الرابع وعشرون الذي عقد بمدينة سولو جاوة الوسطى، سنة 1987ميلادية، حيث صاغ المؤتمرون القواعد الأساسية في استنباط الأحكام الشرعية ومنهج الفتاوى الدينية لمجلس الترجيح، المسمى بـــ"القواعد الأساسية في منهج الترجيح" الذي دوّنه الأستاذ أشموني عبد الرحمن، رئيس مجلس الترجيح عام 1990-1995 في كتاب " Manhaj Tarjih Muhammadiyah" وكذلك القرار في المؤتمر الوطني الثلاثون لمجلس الترجيح والتجديد التابع للجمعية المحمدية الذي عقد بمدية ماكسار عام 2018 " Musayawarah Nasional Tarjih Muhammadiyah XXX" بيدو أن مجلس اتخذ نظرية تعليل الأحكام كمنهج من مناهج الإفتاء واستنباط الأحكام الشرعية، حيث نص المجلس القواعد الآتية :

1. الاعتماد على مبدأ التأويل للنصوص الشرعية، والمراد بهذه القاعدة أنه يجوز لمجلس الترجيح تأويل النص بما لا يخرجه عن حدود الشريعة، إذا كان ذلك التأويل يتناسب مع مقاصد الشريعة. وكذلك الاعتماد على القاعدة الكلية: "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما".[28]
2. أن العبادات المشروعة بالكتاب والسنة معقولة المعنى وأن أحكامها معللة، ويرى مجلس الترجيح جواز استعمال الرأي لفهم الأحكام والشعائر التعبدية المنصوص عليها في النصوص الشرعية لإدراك أسرارها وفهم مقاصدها.[29]
3. وأن الاجتهاد التعليلي عند مجلس الترجيح وهو عبارة عن عبارة عن الاجتهاد في تحديد العلل الموجبة للأحكام في كل حكم بصورة خاصة ليتخذ منها مقياسا من مقاييس الحكم فيما يراد إلحاقه بالنصوص من القضايا الجديدة، ينقسم الاجتهاد التعليلي إلى قسمين :

(أ) **الأول** : التعليل بالعلة الفاعلة هنا هو العلة القياسية وهي الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم وربط به وجودا وعدما. ويستعمل هذا النوع من العلة في عملية القياس، بحيث يؤلف ركنا من أركانه. والهدف من المنهج التعليلي عن طريق توظيف تعليل الأحكام بالعلة الغائية هو التوصل إلى حكم شرعي لواقعة لم يرد في القرآن ولا في السنة النص عليه وإلى تغيير حكم معين قائم اقتضت الحاجة تغييره لتغير المصلحة التي تقتضي هذا التغيير. يتم توظيف هذه الطريقة بواسطة تطبيق القياس بأن تلحق الواقعة الجديدة المراد اكتشاف حكمها بواقعة أخرى مشابهة ورد النص بحكمها فيعدي أو ينقل حكم هذه الأخيرة إلى الأولى على أساس تساوي العلة بينهما.

---

[28] ابن قيم الجوزية. 2015. *أعلام الموقعين عن رب العالمين*. ج. 1. ص. 528.

[29] Asymuni Abdurrahman, Manhaj Tarjih Muhammadiyah (Yogyakarta: Pustaka Pelajar, 2014).

(ب) **الثاني** : تعليل الأحكام بمقاصد الشريعة هو اكتشاف الأحكام عن طريق البحث في مقاصد الشريعة والنظر إلى ما سيؤول إليه الفعل المراد إثبات حكمه الشرعي من تحقيق مصلحة أو دفع مضرة. فهذه الطريقة تقتضي منا الكلام على مقاصد الشريعة وتطبيقها في اكتشاف الأحكام الشرعية.[30]

نص فتوى مجلس الترجيح في مسألة سفر المرأة بغير محرمها

أفتى مجلس الترجيح والتجديد التابع للجمعية المحمدية ورأى بأنه لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم فصاعدا إلا مع ذي محرم بها أو زوجها وإلا لحاجة شرعية مع الأمن، وعلى هذا :

1. يحل لها أن تسافر مسيرة يوم فصاعدا مع ذي محرم بها وكذلك زوجها، لحديث فيما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم"، ولحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين، إلا ومعها زوجها، أو ذو محرم".[31]
2. ويحل لها أيضا أن تسافر وحدها مسيرة يوم فصاعدا إن كان لحاجة شرعية مع الأمن، لحديث عدي بن حاتم أنه قال: "بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: يا عدي، هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال: فإن طالت بك حياة، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله".[32]
3. والمحرم بها هو ما قال فيه تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ٢٢ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾

[30] Anwar, Manhaj Tarjih Muhammadiyah.

[31] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. *صحيح مسلم*. باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. ج. 2. ص. 976. رقم الحديث 416.

[32] البخاري، محمد بن إسماعيل. 1422هـ. *صحيح البخاري*. باب علامات النبوة في الإسلام. ج. 4. ص. 197 رقم الحديث 3595.

أقوال الفقهاء في حكم سفر المرآة بغير محرمها وأدلتهم

اختلف الفقهاء قديما وحديثا في حكم سفر المرآة بغير محرمها إلى قولين: قول بتحريم سفر المرأة بغير محرمها مطلقا، وقول بجواز سفرها بغير محرم مع رفقة مأمونة أو امرءة ثقة أو سفرها بنفسها إذا كان الطريق آمناً.[33]

ويرجع سبب اختلافهم إلى أمرين: **الأمر الأول**: معارضة الأمر بالحج، والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم، وذلك أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة وابن عباس، وابن عمر أنه قال عليه الصلاة والسلام "لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم"[34] فمن غلب عموم الأمر قال: تسافر للحج، وإن لم يكن معها ذو محرم ومن خصص العموم بهذا الحديث، أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال: لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم.[35] **والأمر الثاني** : النصوص المتعلقة بسفر المرأة لم ينص على تعليلها، وإنما جاء تعليلها بالاجتهاد، فقالوا: هل النهي عن سفر المرأة هو طبيعتها، وأنها ضعيفة بذاتها، ومعرضة للفتن بحيث لا يتغير الحكم الشرعي، أم أن الأمر مرتبط بالظروف الأمنية والاجتماعية، فإذا تغيرت الظروف تغير الحكم، أم أنّ العلة مرتبطة بكلا الأمرين؟ أم المسألة تعبدية محضة؟[36]

القول الأول : ذهب بعض الحنفية[37] والحنابلة[38] وبعض العلماء المعاصرين منهم عبد العزيز ابن باز،[39] ومحمد بن صالح العثيمين،[40] وغيرهم إلى تحريم سفر المرأة مطلقاً إلا بوجود محرم، واستدلوا بأدلة منها :

---

[33] Ronny Mahmuddin dkk., "Hukum Safar Bagi Wanita Tanpa Mahram Menurut Mazhab Syāfi'ī Dan Hambalī:," BUSTANUL FUQAHA: Jurnal Bidang Hukum Islam 2, no. 3 (3 Desember 2021): 445–56, https://doi.org/10.36701/bustanul.v2i3.412.

[34] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. *صحيح مسلم*. باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. ج. 2. ص. 976. رقم الحديث 416.

[35] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. 2004. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. ج. 2. ص. 87.

[36] القرضاوي، يوسف. 2008. *دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية*. ص. 137 – 166.

[37] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. 1966. *رد المحتار على الدر المختار*. ج. 6. ص. 368.

[38] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. 1997. *المغني*. ج. 12. ص. 324.

[39] ابن باز، عبد العزيز. د.ت. *مجموع فتاوى ومقالات متنوعة*. الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. ج. 8. ص. 335.

[40] العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. 1413 هـ. *مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين*. ج. 21. ص. 180.

1. عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم".[41] ووجه الاستدلال: فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن سفر المرأة مسيرة يوم وليلة من غير محرم، والنهي يقتضي التحريم.
2. عن أبي معبد، قال: سمعت ابن عباس، يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: "انطلق فحج مع امرأتك".[42] ووجه الاستدلال: فقد نهى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث المرأة عن السفر -مطلقا- من غير محرم، فلا يجوز لها أن تسافر الحج، أو لغيره من غير محرم. وقد أكد ذلك سؤال المجاهد عن حكم خروج زوجته للحج -من غير محرم- فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يترك الجهاد، وأن يخرج مع امرأته للحج. فجاء الحديث صريحا في تحريم خروج المرأة للحج من غير محرم، وهو عام في كل سفر.
3. عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم".[43]
4. عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم".[44]
5. عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين، إلا ومعها زوجها، أو ذو محرم".[45] ووجه الاستدلال : أن الأحاديث صريحة في النهي عن السفر للحج من غير محرم كما في حديث ابن عباس، أو مطلق السفر كما في حديث ابن عمر وحديث أبي سعيد الخدري، والنهي المطلق يقتضي التحريم.

---

[41] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. *صحيح مسلم*. باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. ج. 2. ص. 976. رقم الحديث 416.

[42] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. *صحيح مسلم*. باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. ج. 2. ص. 978. رقم الحديث 424.

[43] الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار. 2004. *سنن الدارقطني*. بيروت : مؤسسة الرسالة. كتاب الحج. ج. 3. ص. 227. رقم الحديث 2440.

[44] البخاري، محمد بن إسماعيل. 1422هـ. *صحيح البخاري*. باب باب: في كم يقصر الصلاة. ج. 2. ص. 43 رقم الحديث 1087.

[45] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. *صحيح مسلم*. باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. ج. 2. ص. 976. رقم الحديث 416.

القول الثاني : ذهب بعض المالكية[46] والشافعية[47] إلى جواز سفر المرأة بغير محرم مع رفقة مأمونة أو امرءة ثقة أو سفرها بنفسها إذا كان الطريق آمناً، وإليه ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم مفتي دار الإفتاء المصرية شوقي إبراهيم علام [48] ويوسف القرضاوي[49]. واستدل الفريق الثاني بأدلة منها :

1. قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[50]، وجه الاستدلال من الآية: أن اللَّه تعالى أوجب في هذه الآية على الناس جميعا الرجال والنساء حج بيته، وعلق وجوب ذلك على استطاعة السبيل -وهو الزاد والراحلة- فمن وجدهما فقد استطاع إليه سبيلا، ومن حاله أيضا وجب عليه أداء الحج رجلا كان أو امرأة، فتخرج المرأة للحج إذا وجدت الزاد والراحلة، ولو من غير محرم لتؤدي ما وجب عليها.
2. عن عدي بن حاتم أنه قال: "بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: يا عدي، هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال: فإن طالت بك حياة، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله".[51] ووجه الاستدلال: فقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن المرأة ستأمن على نفسها، وتخرج للحج من غير محرم، فدل ذلك على وجوب خروج المرأة للحج الواجب ولو من غير محرم إذا أمنت على نفسها.
3. عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله".[52] ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن منع النساء من الخروج إلى المساجد، والنهي يقتضي التحريم، وأشرف المساجد وأولاها بذلك المسجد الحرام. فيجوز لها أن تخرج إليه من غير محرم، فإذا وجب عليها الحج، وجب أن تخرج إليه ولو من غير محرم.[53]

---

[46] الحطاب الرُعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. 1992. *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. بيروت : دار الفكر. ج. 2. ص. 521.

[47] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. 1431 هـ *المجموع شرح المهذب*. ج. 8. ص. 342.

[48] شوقي إبراهيم علام. 2014. " حكم سفر المرأة للعمل دون محرم ". https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/16369/

[49] القرضاوي، يوسف. 2021. " حج المرأة بلا محرم ". https://www.al-qaradawi.net/node/3976

[50] القرآن. آل عمران 4: 98.

[51] البخاري، محمد بن إسماعيل. 1422هـ. *صحيح البخاري*. باب علامات النبوة في الإسلام. ج. 4. ص. 197 رقم الحديث 3595.

[52] أحمد، بن حنبل. 2001. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. باب مسند عبد الله بن عمر. ج. 8. ص. 281. رقم الحديث 4655. خلاصة حكم المحدث : صحيح.

[53] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع. 1990. *اختلاف الحديث*. بيروت : دار المعرفة. ج. 8. ص. 624.

تحليل فتوى مجلس الترجيح في مسألة سفر المرأة بغير محرمها من منظور تعليل الأحكام.

بعد النظر في أدلة كلا تبين لنا عدم رجحان قول على آخر بإطلاق، وأن الجمع بين القولين والأدلة كان هو الأولى، وذلك لما يأتي:

1. أنّ الأصل عدم جواز سفر المرأة إلا بزوج أو محرم، وذلك لأسباب منها : **أولا**: صراحة الأدلة المانعة لسفر المرأة إلا بزوج أو محرم، وصحتها، ووفرتها، وعدم تفريقها بين سفر وآخر، **ثانيا**: الأصل العام للمرأة القرار في البيت لقوله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[54] وجه الدلالة : فلآية تشير إلى ما يلزم المرأة من لزوم بيتها، والانكفاف عن الخروج منه، إلا لضرورة وهذا الحكم متناسب مع طبيعة المرأة المسلمة الحيية، وطبيعة المجتمع المسلم القائم على الستر والحياء، وفي هذا الأصل صيانة للمرأة ودرء الفتنة عنها، وضمان عدم تعرضها لما يخدش عرضها، أو يمتهن كرامتها، وليس أساس هذا الحكم سوء الظن بالمرأة وأخلاقها، ولكنه احتياط لسمعتها وكرامتها، وحماية لها من طمع الذين في قلوبهم مرض، ومن عدوان المعتدين من ذئاب الأعراض، وقطاع الطرقات.[55]
2. ولكن يظهر لنا أنّ تحريم سفر المرأة بغير محرم معلل بقاعدة "سد الذرائع" حيث يقول شيخ الإسلام ابن تيمية "والشارع قد سد الذرائع في مواضع، لكن يشترط ألا يفوت مصلحة راجحة، فيكون النهي عمَّا فيه مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة، فأما إذا كان فيه مصلحة راجحة كان ذلك مباحًا، فإن هذه المصلحة راجحة على ما قد يخاف من المفسدة، ولهذا يجوز النظر إلى الأجنبية للخطبة لرجحان المصلحة، وإن كان النظر لغير حاجة لم يجز، وكذلك سفر المرأة مع غير ذي محرم منهي عنه، ويجوز لرجحان المصلحة"،[56] لذا يباح سفر المرأة بلا محرم إذا كان يحقق الحاجات التي في تفويتها تفويت لمصلحة المرأة والمجتمع، بشرط الاحتياط التام لمسألة أمن الفتنة، ومراعاة لفقه واقع المجتمع؛ لأن أصول الإسلام قائمة على رفع الحرج والمشقة.[57]
3. إن الأحاديث الناهية عن سفر المرأة بدون محرم يرافقها، في بعضها لثلاثة أيام وفي بعضها ليومين وفي بعضها ليوم وليلة، ومما لاشك فيه أننا نجد في حالات كثيرة أن سفر المرأة تتوقف

---

[54] القرآن. الأحزاب 33: 33.

[55] القرضاوي، يوسف. 1989. *فتاوى معاصرة*. الكويت : دار القلم. ص.301.

[56] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. 1996. *تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء*. الرياض : مكتبة الرشد. ج. 2. ص. 683.

[57] Mohd Shauqi Saiful Suhardi, Muhammad Safwan Harun, dan Mohd Sabree Nasri, "Analisis Isu Safar Wanita Tanpa Mahram Dari Perspektif Maqasid Al-Shari'ah," Journal of Law and Governance 3, no. 1 (11 Desember 2020): 74–83.

عليه مصالح معتبرة في الشرع وفي حياة الناس،[58] فعدد من العلماء من مذاهب مختلفة يرون أن النهي عن سفر المرأة بدون محرم هو لغرض حفظ المرأة وتجنبها ما تكون عرضة له في أسفارها، وفي الحالات التي تطمئن فيها وتأمن فيها، وتأمن المرأة نفسها على سلامتها أن سفرها بدون محرم لا بأس به ولا مانع منه، ولذلك قالوا من قديم بجواز الحج للمرأة بدون محرم إذا كانت في رفقة مأمونة، ومتى تحقق الأمن في سفر فللمرأة أن تسافر، فتصبح المسألة ليس مدارُها على السفر وعدمه بل على الأمن وعدمه، وإذا فهم هذا، فحالات من السفر تخرج عن النهي وحالات غير السفر تدخل في النهي.[59]

4. وإن التمسك بطرف من الأحاديث دون النظر إلى طرفها الآخر يعد ضربا من التعسف في فهم الأحاديث بكليتها، بل الواجب في ذلك ربطها مع بعضها البعض، لتلائم جميع الأزمان والأحوال والظروف. فضلا عن ذلك فإن الاجتهاد في استنباط الأحكام والنوازل يستلزم مراعاة اختلاف الأحوال التي تحيط بكل واقعة، والعادات التي تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، وذلك لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وقد يطرأ على الوقائع من اختلاف الأحوال وتغير العادات بحسب الأزمنة والأمكنة ما يؤثر في اختلاف الأحكام.

الخاتمة

تُعَدُّ مسألة سفر المرأة بغير محرم من القضايا الفقهية التي دار حولها الجدل بين العلماء قديمًا وحديثًا، ولقد اختلف الفقهاء في حكم سفر المرآة بغير محرمها إلى قولين: قول بتحريم سفر المرأة بغير محرمها مطلقا، وقول بجواز سفرها بغير محرم مع رفقة مأمونة أو امرءة ثقة أو سفرها بنفسها إذا كان الطريق آمناً. رأى مجلس الترجيح والتجديد التابع للجمعية المحمدية بعد استخدامه لنظرية تعليل الأحكام بجواز سفر المرأة بغير محرمها إذا كان يحقق الحاجات التي في تفويتها تفويت لمصلحة المرأة والمجتمع، وبشرط الاحتياط التام لمسألة أمن الفتنة، ومراعاة لفقه واقع المجتمع، عملا بنظرية تعليل الأحكام الشرعية، وأخذا بفقه الواقع المتمثل في تغير الفتوى لتغير الزمان والحال. وذلك لأن الأحاديث الناهية عن سفر المرأة بدون محرم معللة بعلة عدم الأمن وخوف الفتنة، فالحكم يدور مع علته وجودا وعداما.

[58] Muhammad Suhenriko, "Kebolehan Wanita Tanpa Mahram Melaksanakan Safar Umrah Atau Haji Dalam Perspektif Al-Maqashid Al-Syari," Al-Ma'lumat : Jurnal Ilmu-Ilmu Keislaman 1, no. 2 (21 Agustus 2023): 18–35, https://doi.org/10.56184/jam.v1i2.360.

[59] Misbah Mrd dan Dahliati Simanjuntak, "Kontektualisasi Rasa Aman Perempuan Yang Melakukan Safar Tanpa Mahram Perspektif Hadis," *Amsal Al-Qur'an: Jurnal Al-Qur'an Dan Hadis* 1, no. 1 (9 Maret 2024): 46–61.

المراجع

ابن باز، عبد العزيز. د.ت. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. 2004. بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. 1966. رد المحتار على الدر المختار.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. 1997. المغني. ج

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. 2002. روضة الناظر وجنة المناظر. بيروت : مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى. 1431هـ لسان العرب. بيروت : دار صادر.

الآمدي، علي بن محمد. 1402هـ الإحكام في أصول الأحكام. بيروت : المكتب الإسلامي.

البدوي، يوسف أحمد. 2000. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.

البيضاوي، عبد الله بن عمر. 2008. منهاج الوصول إلى علم الأصول. بيروت : دار ابن حزم.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. 1983. التعريفات. بيروت : دار الكتب العلمية..

الجوهري، إسماعيل بن حماد. 1978. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت : دار العلم للملايين.

الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. 1992. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. بيروت : دار الفكر.

الديني، فتحي. 2008. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. 1997. المحصول. بيروت : مؤسسة الرسالة.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. 1994. البحر المحيط في أصول الفقه. عمان : دار الكتبي للنشر والتوزيع.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. 1431 هـ أصول السرخسي. بيروت : دار المعرفة.

السلمي، عياض بن نامي. 2005. أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ. الرياض : دار التدمرية.

شوقي إبراهيم علام. 2014. " حكم سفر المرأة للعمل دون محرم ". https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/16369/

عادل الشيوخ. 2000 م. *تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية*. طنطا : دار البشير للثقافة والعلوم. ص 7-8

عبد القادر محمد القيسي. 1993. الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية وعند الإمام أبي حنيفة النعمان. بيروت : دار الكتب العلمية.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. 1413 هـ. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. 1993. المستصفى. بيروت : دار الكتب العلمية. ص. 281.

الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. 2005. القاموس المحيط. بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

القرضاوي، يوسف. 2008. دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية.

القرضاوي، يوسف. 2021. " حج المرأة بلا محرم ". https://www.al-qaradawi.net/node/3976

القطان، مناع بن خليل. 2001. تاريخ التشريع الإسلامي. القاهرة : مكتبة الوهبة

مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض. 1431 هـ. تاج العروس من جواهر القاموس. الكويت : دار الهداية.

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. 1999. المهذب في علم أصول الفقه المقارن. الرياض : مكتبة الرشد.

الزحيلي، وهبة. 2006. أصول الفقه الإسلامي. دمشق : دار الفكر.

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. 1999. المهذب في علم أصول الفقه المقارن.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. 1431 هـ. المجموع شرح المهذب.

Abdurrahman, Asymuni. *Manhaj Tarjih Muhammadiyah*. Yogyakarta: Pustaka Pelajar, 2014.

Al-Qardhawi, Yusuf. *Kaifa Nata'āmal ma'a As-Sunnah An-Nabawiyah Ma'ālim wa Dhawābith*. Kairo: Daar As-Syuruq, 2002.

Anwar, Syamsul. *Manhaj Tarjih Muhammadiyah*. Yogyakarta: Panitia Musyawarah Nasional Tarjih Muhammadiyah XXX, 2018.

As-Syuwaikh, 'Adil. *Ta'lil al-Ahkam fi as-Syari'ah al-Islamiyah*. Thanta Mesir: Daar al-Basyir li as-Tsaqafah wa al-'Ulum, 2000.

Mahmuddin, Ronny, Syandri Syandri, M. Amirullah, dan Muh Agung Fahmi Syam. "Hukum Safar Bagi Wanita Tanpa Mahram Menurut Mazhab Syāfi'ī Dan Hambalī:" *BUSTANUL FUQAHA: Jurnal Bidang Hukum Islam* 2, no. 3 (3 Desember 2021): 445–56. https://doi.org/10.36701/bustanul.v2i3.412.

Majelis Tarjih dan Tajdid Pimpinan Pusat Muhammadiyah. *Himpunan Putusan Tarjih*. Yogyakarta: Suara Muhammadiyah, 2009.

Mrd, Misbah, dan Dahliati Simanjuntak. "Kontektualisasi Rasa Aman Perempuan Yang Melakukan Safar Tanpa Mahram Perspektif Hadis." *Amsal Al-Qur'an: Jurnal Al-Qur'an Dan Hadis* 1, no. 1 (9 Maret 2024): 46–61.

Nazahah, Inayah, dan Amir Sahidin. "Hukum Safar Wanita Tanpa Mahram Menurut Pandangan Para Ulama." *Jurnal Penelitian Medan Agama* 12, no. 2 (31 Desember 2021): 82–89. https://doi.org/10.58836/jpma.v12i2.11240.

Suhardi, Mohd Shauqi Saiful, Muhammad Safwan Harun, dan Mohd Sabree Nasri. "Analisis Isu Safar Wanita Tanpa Mahram Dari Perspektif Maqasid Al-Shari'ah." *Journal of Law and Governance* 3, no. 1 (11 Desember 2020): 74–83.

Suhenriko, Muhammad. "Kebolehan Wanita Tanpa Mahram Melaksanakan Safar Umrah Atau Haji Dalam Perspektif Al-Maqashid Al-Syari." *Al-Ma'lumat : Jurnal Ilmu-Ilmu Keislaman* 1, no. 2 (21 Agustus 2023): 18–35. https://doi.org/10.56184/jam.v1i2.360.

Syalabi, Muhammad Musthafa. *Ta'lil al-Ahkam : 'Ardh wa Tahlil li Thariqati at-Ta'lil wa Tathawwuratiha fi 'Ushur al-Ijtihad wa at-Taqlid*. Mesir: Daar As-Salam, 2017.